

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

ملخص تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

خالد بن سعد بن محمد السرهيد

إشراف :

الدكتور: سعد بن عمر الخراشي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد

العام الجامعي ١٤٢٣ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

ملخص تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

خالد بن سعد بن محمد السرهيد

إشراف :

الدكتور: سعد بن عمر الخراشي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد

العام الجامعي ١٤٢٣ هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ.
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ حَدُودًا وَأَمْرَنَا أَلَا نَعْتَدِيهَا وَقَدْرَ أَشْيَاءِ بَعْلَمَهُ وَحْكَمَتْهُ فَلِيُسْ لَنَا
الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَلَا النَّقْصَانُ عَنْهَا، وَمَا قَدْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ الصَّاعِ النَّبَويِّ، وَقَدْ عَلَقَ الشَّارِعُ
الْحَكِيمُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا، فَكَانَ لِرَأْمَاً عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَقْدَارَهُ لِتَأْدِيَةِ حُقُوقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى
سَبِيلِ الْكَمَالِ.

وَمِنْ هَنَا تَأْتِيُّ أَهمِيَّةُ هَذَا الْمَوْضِوعِ وَهُوَ تَحْدِيدُ الصَّاعِ النَّبَويِّ، فَهُوَ مَوْضِوعٌ يَهْمِ
كُلَّ مُسْلِمٍ لَارْتِبَاطِهِ بِأَحْكَامٍ شَرِيعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا سِيمَا صَدَقَةُ الْفَطْرِ الْوَاجِبَةُ عَلَى كُلِّ ذَكْرٍ
وَأَنْشَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِأَهمِيَّةِ هَذَا الْمَوْضِوعِ، وَارْتِبَاطِهِ بِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا شَكَ أَنَّهُ قدْ طَرَقَ وَبَحَثَ
كَثِيرًا، وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ بَحْثِهِ يَعْتَمِدُونَ بَعْضَ الْطُرُقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ وَلَا يَفْصِحُونَ الْحَدِيثَ عَنْ
مَحْمَلِهِ، وَقَدْ سَعَيْتُ فِي هَذِهِ الْبَحْثِ إِلَى تَقْصِي الْطُرُقِ الْمُخْلِيةِ لِحَقِيقَتِهِ الْمُوضَحةِ مَقْدَارَهُ.
كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ بَحْثِهِ، وَاعْتَنَى بِتَحْقِيقِ مَقْدَارِهِ يَغْفِلُونَ جَانِبًا مَهْمَا وَهُوَ تَقْدِيرُهِ
بِقِيَاسِ الْحَجْمِ الْحَدِيثِ، فَالصَّاعُ النَّبَويُّ مَكِيَالٌ لَا مِيزَانٌ يَجِبُ أَنْ يَقَاسُ بِقِيَاسِ الْحَجْمِ لَا
بِقِيَاسِ الْوَزْنِ، وَلَهُذَا فَإِنِّي قدْ اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ فِي اخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضِوعِ رَجَاءً إِيَاضَاحِ بَعْضِ
جَوَانِيهِ، وَجَمْعِ مُتَفَرِّقِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

وخطة البحث مكونة من تمهيد وفصلين:

وقد اشتمل التمهيد على مباحثين:

المبحث الأول: تعريف الصاع النبوى.

المبحث الثاني: أهمية المكاييل والموازين في حياة الناس.

وكان الفصل الأول في : تحديد الصاع النبوى، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقدير الصاع النبوى بالمقاييس القديمة.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد المقاييس التي يترتب عليها تقدير الصاع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تقدير المد.

الفرع الثاني: تقدير الرطل.

الفرع الثالث: تقدير الدرهم.

المطلب الثاني: تحديد نوع المكيل الذي يضبط الصاع بوزنه.

المبحث الثاني: تقدير الصاع النبوى بالمقاييس الحديثة.

و فيه مطلبان:

الطلب الأول: تقدير الصاع بالجرام (قياس الوزن).

المطلب الثاني: تقدير الصاع بالمليلتر (قياس الحجم).

المبحث الثالث: تحديد المكاييل الأخرى ذات العلاقة بالصاع.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد المكاييل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

المطلب الثاني: تحديد المكاييل الموجودة في غير عهد النبي صلى الله عليه وسلم

بالمدينة.

كما كان الفصل الثاني في : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع النبوى وقد اشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب الطهارة.

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حصول الإجزاء في الوضوء بالمد، وفي الغسل بالصاع.

المطلب الثاني: إسياع الوضوء بأقل من مد و الغسل بأقل من صاع.

المطلب الثالث: الوضوء بأكثر من مد و الغسل بأكثر من صاع.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب الزكاة.

و فيه مطلبان :

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في باب زكاة الخارج من الأرض.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في باب صدقة الفطر.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في الكفارات.

و فيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: المقدار المجزئ للإطعام في كفارة الإفطار في رمضان.

المطلب الثاني: المقدار المجزئ للإطعام في فدية الإفطار حال العذر المبيح للفطر.

المطلب الثالث: المقدار المجزئ للإطعام في كفارة تأخير قضاء الصوم.

المطلب الرابع: المقدار المجزئ للإطعام في فدية محظورات الإحرام.

المطلب الخامس: المقدار المجزئ للإطعام في كفارة الظهار.

المطلب السادس: المقدار المجزئ للإطعام في كفارة اليمين.

المطلب السادس : الحكم فيما لو غدى المساكين أو عشاهم بدلاً من إعطائهم المقدار المجزئ.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في أبواب المعاملات وفقه الأسرة

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان حليب المصاراة.

المطلب الثاني: المقدار الذي يجوز فيه بيع العرايا.

المطلب الثالث: تقدير نفقة الزوجة بالصاع.

وهذا مساهمة مني في هذا الموضوع المهم، وهو موضوع يحتاج لتوالٍ في البحث
وتظافر الجهود للوصول إلى النتيجة المرضية، وبالله التوفيق وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى
نبينا محمد.

التمهيد:

الصاع في اللغة : إناء يكال به.

والصاع النبوى هو إناء يوجد بالمدينة زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكال به الطعام وربما استعمل للطهارة منه.

وإضافته للنبي صلى الله عليه وسلم من باب التمييز له عن غيره من الأصع العرفية.

الفصل الأول: تحديد الصاع النبوى:

المبحث الأول: تقدير الصاع النبوى بالمقاييس القديمة: -

المطلب الأول: تحديد المقاييس التي يترتب عليها تقدير الصاع.

الفرع الأول: تقدير المد: -

فقد أجمع أهل الفقه واللغة أن الصاع النبوى أربعة أمداد بحد ذاته صلى الله عليه وسلم.

وقد قدر جماعة من العلماء مد النبي صلى الله عليه وسلم بملء كفى الإنسان المعتدل الخلقية طعاماً إذا مد يديه بهما.

كما ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المد النبوى رطل وثلث بالرطل البغدادي.

وقدروه بالوزن ليحفظ وينقل وإلا فالأصل فيه الكيل.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لأنه أمر قد توادر عند أهل المدينة وسائر أهل الحجاز وأجمعوا عليه فالعبرة به لقول النبي صلى الله عليه وسلم : - "المكيال مكيال أهل المدينة" رواه أبو داود والترمذى.

ومن أضيق الطرق التي يحدد بها المد النبوى هو المعايرة على مدعوى بالسند المسلسل بالمعايرة على مدعى صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: تحديد مقدار الرطل:

والمراد هنا الرطل البغدادي وهو أداة وزن وذلك أمر متفق عليه بين الفقهاء. والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً شرعاً وأربعة أسابع الدرهم، لأنه هذا هو الرطل القديم الذي قدر به الفقهاء أما ما اعتبر به الحنفية فإنه الرطل بعد أن زيد فيه مثقال فصار مائة وثلاثين درهماً والعبرة بالأول كما نبه عليه ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله.

الفرع الثالث: تحديد مقدار الدرهم: -

والمراد به الدرهم الإسلامي المعلوم مقداره في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. وقد أجمع المسلمون على أن الدرهم الإسلامي هو ستة دوانيق وما عداه فيقال درهم زائد أو درهم ناقص.

وقد قدر جماعة من الفقهاء الدرهم الإسلامي بخمسين وخمسين حبة شعير.

المطلب الثاني: تحديد نوع المكيل الذي يضبط الصاع بوزنه:

الراجح في ذلك أنه يقدر بالحنطة المتوسطة الجيدة عند تقديره بخمسة أرطال وثلاثة بغدادية لما رواه الجماعة عند أحمد رحمة الله.

قال: الصاع وزنته فوجده خمسة أرطال وثلاث حنطة واعتبر الوسط لأن الحنطة تشتمل على الخفيف والزئن والقاعدة أن المعتبر في الوزن من كل نوع الوسط.

المبحث الثاني: تقدير الصاع النبوى بالمقادير الحديثة: -

المطلب الأول: تقدير الصاع النبوى بالجرام (قياس الوزن).

وقد درج أكثر الفقهاء على تقدير الصاع بوزن ما يكال فيه وذلك من باب الضرورة حيث لم يكن متوفراً مقياس يقيس الحجم لذلك فقد صرخ بعض الفقهاء أنه لا يصح أن يقاس الصاع بالوزن لأنه وعاء مختلف ما يوضع فيه خفة وثقلأ.

والفقهاء لما قدروا الصاع بالوزن اعتمدوا وزن الدرهم الإسلامي وقد حدد وزن الدرهم الإسلامي بحسب الشعير المتوسطة غير المقشورة المقطوع من طرفها ما دق وطال. وبإجراء عدد من التجارب وجد أن الدرهم الإسلامي بناءً على هذا المعيار يتراوح ما بين ٢٠٦٦ غرام إلى ٢٠٩٧ غرام. ويظهر بهذا تفاوت كبير لا يعتمد عليه في التحديد، وإن كان يعطينا تصوّراً ذهنياً أن الدرهم يقع وزنه في هذه الحدود.

والذي يجلّي وزن الدرهم الإسلامي بدقة هو وزن الدرارم الموجودة في المتحف، والتي يثبت أهل الاختصاص أنها من سك الأمويين الذين سكوا الدرهم على الوزن الشرعي. والموجود من هذه الدرارم يتراوح وزنه ما بين ٢٠٧٠ غرام و ٢٠٩٧ غرام. والعبرة بالوزن الأكبر لأن الناقص يحمل على أنه تأكل منه بعض الشيء أو ربما أنه قرض منه، وفرض الدرارم كان يحدث كثيراً، فالراجح أن وزن الدرهم هو ٢٠٩٧ جرام، فيكون وزن الصاع بناء عليه ٢٠٣٥ جرام من الخطة الجيدة المتوسطة.

المطلب الثاني: تقدير الصاع النبوى بالمليلتر (قياس الحجم) ويمكن ذلك عن أحد ثلاثة طرق:

الأول: قياس حجم إناء يسع ٢٠٣٥ جرام من الخطة الجيدة المتوسطة، وبمعايرة ذلك بالمعايير الدقيقة بلغ ٢٤٣٠ ملليلترأ.

الثانى: عن طريق قياس ما يحويه حفنة الرجل المعتمد الخلقة بالمليلتر، وبإجراء تجرب علىأربعين شخصاً انطبقت عليهم الشروط، حصل أن المتوسط الكلى للتجارب هو ٦٢٨ ملليلتراً فيكون حجم الصاع بناء عليه ٢٥١٢ ملليلتراً.

الثالث: عن طريق قياس حجم بعض الإمداد المسندة إلى المدى المعاير على مد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد حصلت على ستة أداد من هذا القبيل وهي تراوح ما بين ٧٤٨ مليلتر إلى ٧٩٠ مليلتراً.

فيكون حجم الصاع بناء على أصغر الأداد ٣٠٠٠ مليلتراً وبناء على أكبرها ٣١٦ مليلتراً.

والذي أراه وأعتمد هو الطريق الأول وهو الذي درج عليه أكثر الفقهاء حيث قدروا الصاع بوزن ما يكال فيه وحددوا لذلك البر الجيد المتوسط.

وأما الطريق الثاني فإنه طريق معتمد لكنه لا يعطي نتائج دقيقة بل تقريرية، وقد أعطى نتيجة مقاربة جداً للطريق الأول.

وأما الطريق الثالث فإنه يحتاج لمزيد من الدراسة والتحقيق وإن كان طريقاً مهماً بل ربما كان المعتمد إذا ثبت صحة النقل وسلامة التعديل.

فالذى أعتمد في هذا البحث هو الطريق الأول وأرى أن يجبر الكسر ليصبح حجم الصاع ٢٥٠٠ مليلتراً . والله أعلم.

المبحث الثالث: تحديد المكاييل الأخرى ذات العلاقة بالصاع.

المطلب الأول: تحديد المكاييل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ذكر منها:

أولاً: الفرق : وهو ثلاثة آصع.

ثانياً: العرق : وهو خمسة عشر صاعاً.

ثالثاً: الوسق : وهو ستون صاعاً.

رابعاً: المكوك: وهو صاع ونصف.

خامساً: القسط: وهو نصف صاع.

المطلب الثاني: تحديد المكاييل الموجودة في غير عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. ذكر منها: -

أولاً: الإرDOB: مكيال بمصر يسع أربعة وعشرين صاعاً.

ثانياً: الجريب: وهو مكيال بالعراق يسع ثانية وأربعين صاعاً.

ثالثاً: القفيز: وهو مكيال لأهل الشام ومصر وهو سبعة آصع ونصف، وهذا المقدار ضربه عمر رضي الله عنه على أهل الخراج.

خامساً: الوبية : وهي مكيال بمصر يسع ستة آصع.

سادساً: الكرو: وهو مكيال بالعراق وهو أكبر المكاييل العربية ويسمى اثنى عشر وسقاً.

علمًا بأن هذه المكاييل عرفية قد تختلف أحجامها من قطر لآخر والأشهر في أحجامها ما ذكر.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب الطهارة.
وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء ويغسل الصاع كما ثبت في الصحيحين.

والراجح من أقوال أهل العلم في هذا الباب أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق، والوضوء بالماء للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهما اقتصر على الصاع ورما زاد عليه، والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر مما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب الزكاة.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في باب زكاة الخارج من الأرض.
الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا تجب الزكوة في الحبوب والثمار حتى تبلغ النصاب، وقد أجمع القائلون باشتراطه أنه خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً. لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" متفق عليه.

والحال المعتبرة عند تقدير النصاب في الخارج من الأرض هي بعد تصفيية الحب وتنقيتها، وبعد جفاف الشمار وكيلها بالإجماع في الأول، وعلى الراجح في الثاني لحديث الأوسق، والتوسيق لا يكون إلا بعد التحفيض.

وما لا يجف من الشمار فإنه يخرص بما يؤول إليه تمراً أو زبيداً أو غيره لأنه عهد من الشارع اعتباراً للخرص في التقدير فإذا لم يمكن اعتباره بكيله اعتبار بخرصه. والخارج من الأرض إذا كان موزوناً وتجب فيه الزكوة فإن نصابه يكون من الوزن ما يقابل الكيل في المقدار لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله.

وما يدخل بقشره من الحبوب فإن القشر لا يعتبر في المقدار عند حساب النصاب
حيث إن القشر ليس مقصوداً لذاته بل لحفظ الحب.

والنصاب معتبر على وجه التحديد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس فيما
دون خمسة أو سق صدقة".

ومن شك في بلوغ مقدار النصاب ولم يجد مكيلًا يقدر به احتاط وأخرج الزكاة
ليخرج من عهدها وذلك لا يجب عليه لأن الأصل عدم الوجوب ولا يثبت الوجوب مع
الشك.

وقد روي في وجوب الزكاة في العسل أحاديث يقوى بعضها بعضاً وقد تعددت
مخارجها واحتللت طرقها ومرسلها يقصد بمسندها.

إذا تبين هذا فإن الراجح اشتراط النصاب في زكاة العسل، والراجح أن نصاب
الزكاة في العسل عشرة أفراد، والفرق ثلاثة آصع لما روي عن عمر رضي الله عنه.

وقد اتفق أهل العلم أن أنواع الأجناس في الحبوب والثمار يضم بعضها إلى بعض
في تكميل النصاب.

وأن الثمار لا يضم جنس منها إلى غيره في تكميل النصاب واحتلقو في الحبوب
هل يضم جنس منها إلى غيره في تكيل النصاب؟

فذهب الجمهور إلى أنه لا يضم، وهو الراجح لأن الأصل عدم الوجوب.
ولم يرد بالإيجاب نص ولا إجماع، ولأنه يجوز التفاضل بينها فلم يجز ضم بعضها لبعض
كالثمار.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في باب صدقة الفطر:

فالواجب من جميع الأجناس المخرج منها صاع ما عدا البر فقد وقع فيه خلاف
والراجح أن الواجب فيه نصف صاع لما روي من أحاديث في هذا الباب يشد بعضها
بعضاً وهو مذهب كثير من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ومعاوية وعائشة وأسماء وأبو
هريرة وحابر وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين.

ولا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يملك الإنسان نصاً بل تجب على كل من وجد فاضلاً عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته وعن حوائجه الأصلية لعموم الأحاديث ومن لم يفضل عن قوته إلا صاع آخر جه عن نفسه فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته ثم عن رقيقه ثم عن ولده ثم والده ثم الأقرب، فالأقرب من تلزمهم نفقتهم على ترتيب الميراث فإن لم يفضل عن قوته إلا بعض صاع آخر جه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في الكفارات

فالمقدار المجزئ للإطعام في كفارة الإفطار في رمضان وفي فدية الإفطار حال العذر المبيح للfasting وفي كفارة تأخير قضاء الصوم وفي كفارة الظهار من اليمين. على الراجح أنه لا يتقدر مقدار محدد بل الواجب فيه ما يكفي لإطعام المساكين على حسب العرف والعادة لأن النصوص جاءت مطلقة ولم يحدده الله عز وجل بحد ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بل علق الله عز وجل الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فأطلق الطعام وقيد المطعمين وإذا كان الأمر كذلك فالمرجع هو العرف.

أما المقدار المجزئ للإطعام في فدية حلق الرأس وما أحق به فهو ثلاثة آصع لكل مسakin نصف صاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم صر عن هذا التحديد فوجب العمل به وسواء في ذلك البر أو غيره.

والمقدار المجزئ للإطعام في جزاء الصيد:

أن يشتري بقيمة مثل الصيد فيما له مثل، وبقيمتها فيما لا مثل له طعاماً ثم يوزعه على مساكين الحرم وليس مقدار ما يعطاه كل مسakin محدد بل الواجب أن يخرج الطعام بين ثلاثة مساكين على الأقل لقوله تعالى: {أو كفارة طعام مساكين}. فمقدار الطعام محدد أما عدد المساكين فلم يرد تحديدهم بل ورد بصيغة الجمع وهذا لا يتناول أقل من ثلاثة، ويتناولهم فمن فوقهم.

ويجزئ بدلًا من تملك المساكين للطعام أن يغدיהם أو يعشيهم لفعل أنس رضي الله عنه ولدلالة ظاهر النصوص فيما عدا جزاء الصيد وفدية الأذى لأنه ورد النص بتحديد المقدار، والله أعلم.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في أبواب المعاملات وفقه الأسرة:

المطلب الأول: ضمان حليب المضارة.

فالراجح أن يضمن بصاع من ثمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تصرروا الإبل والغنائم من ابتعها بعد فإنه بخیر النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع ثمر". متفق عليه.

المطلب الثاني: المقدار الذي يجوز فيه بيع العرايا.

اتفق الفقهاء القائلين بجواز بيع العرايا – وهو الراجح – أنه لا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، كما اتفقوا على جوازها فيما دون خمسة أوسق لكنهم اختلفوا هل تجوز في الخامسة أو لا؟

على قولين والأقرب الجواز لقول سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه " لا يأعث الشمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة إلا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس" فصرح سهل بجواز بيع الخامسة الأوسق.

المطلب الثالث: تقرير نفقة الزوجة بالصاع: -

والراجح أن ما تعطاه المرأة من الطعام نفقة لها مقدر بالعرف لا بالشرع.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهندي: " خذ ما يكفيك وولديك بالمعروف".

وذهب الشافعية إلى أنه يجب على الموسر مدان بحد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد وعلى المعسر مد واحد وعلى المتوسط مد ونصف.

تم ما قصدت تلخيصه من بحثي التكميلي المقدم لنيل درجة الماجستير نفع الله به كاتبه وقارئه والمسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.